الملاحق

الملحق أ: الإعلان الدستوري المؤقت ١٩٦٩م

باسم الشعب العربي في ليبيا، وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته، وأن يستمتع بخيرات أرضه ، وأن يعيش في مجتمع تكون فيه الرفاهية والرخاء حقًا لكل مواطن مخلص . وقد صمم لعقد العزم على أن يحطِّم كل القيود التي كانت تحد من حركته وانطلاقه ، وأن يقف في الصف مع إخوانه في جميع اجزاء الوطن العربي مناضلًا لاسترداد كل شبر من الأرض التي دنسها الاستعمار ، وأن يزيل العوائق التي تقف حائلًا دون وحدته من الخليج الى المحيط . وهو يؤمن أنَّ السلام لا يقوم إلَّا على العدل ، ويقدر أهمية تدعيم العلاقات التي تربطه بجميع شعوب العالم المناضلة ضد الاستعمار، وهو يدرك أن تحالف الرجعية والاستعمار هو المسؤول عن التخلف الذي يعانيه، رغم وفرة ثرواته الطبيعية، وعن الفساد الذي استشرى في جهاز الحكم ، وهو يدرك مسؤولياته عن إقامة حكم وطني ديمقراطي تقدمي وحدوي . وباسم الإرادة الشعبية التي عبرت عنها القوات المسلحة في الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩م، والتي أطاحت بالنظام الملكي. وأعلنت الجمهورية العربية الليبية، وحماية لثورته وتدعيمًا لها حتى تسير نحو تحقيق أهدافها في الحرية والاشتراكية والوحدة .بصدد هذا الإعلان الدستوري ليكون أساسًا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية ، وحتى يتم إعداد دستور دائم يعبر عن الانجازات التي تحققها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها .

الباب الأول: الدولة

المادة ١: ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية حرة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة . وإقليمها جزء من إفريقيا وتسمى الجمهورية العربية الليبية .

المادة ٢: الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية . وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقًا للعادات المرعية .

المادة ٣: التضامن الاجتماعي أساس الوحدة الوطنية . والأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية .

المادة ٤: العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر .والوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب .

المادة ٥: المواطنون جميعا سواء أمام القانون .

المادة ٦: تهدف الدولة إلى تحقيق الاشتراكية، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال . وتعمل الدولة – عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع – على تحقيق كفاية من الانتاج وعدالة في التوزيع ، بهدف تذويب الفوارق سلميًا بين الطبقات والوصول إلى مجتمع الرفاهية مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الإسلامي العربي وقيمه الإنسانية وظروف المجتمع الليبي .

المادة ٧: تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومي من التبعية والنفوذ الأجنبيين وتحويله إلى اقتصاد وطني إنتاجي يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي والملكيات الخاصة للأفراد.

المادة ٨: الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الإنتاج والملكية الخاصة غير المستغلة مصونة ، ولا تنزع الَّا وفقًا للقانون. والإرث حق تحكمه الشريعة الإسلامية .

المادة ٩: تضع الدولة نظاما للتخطيط القومي الشامل، اقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا ، ويراعي في توجيه الاقتصاد الوطني التعاون بين القطاعين العام والخاص، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية .

المادة ١٠: إنشاء الألقاب والرتب المدنية محظور وتعتبر ملغاة جميع الألقاب التي كانت ممنوحة لأفراد الاسرة المالكة السابقة وحاشيتها .

المادة ١١: تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

المادة ١٢: للمنازل حرمة . ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلَّا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ١٣: حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة .

المادة ١٤: التعليم حق وواجب على الليبيين جميعًا . وهو الزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية ، وتكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية. ويكون التعليم فيها مجانًا ، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة . وتعنى الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيًا وعقليًا وخلقيًا .

المادة ١٥: الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والصحية وفقا للقانون .

المادة ١٦: الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف لليبيين .

المادة ١٧: لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلَّا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون . كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلَّا في حدود القانون .

الباب الثاني: نظام الحكم

المادة ١٨: مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية. ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب. وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أية جهة .

المادة ١٩: يعين مجلس قيادة الثورة مجلسًا للوزراء يتكون من رئيس للوزراء ووزراء ويجوز له تعيين نواب لرئيس الوزراء ووزراء بدون وزارة . ولمجلس قيادة الثورة أن يقيل رئيس الوزراء والوزراء، وأن يقبل استقالاتهم من مناصبهم. ويترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء استقالة مجلس الوزراء. ويتولى مجلس الوزراء، تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه مجلس قيادة الثورة. وهو مسؤول عن أعماله أمام مجلس قيادة الثورة ، ودون إخلال بالمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء. يكون كل وزير مسؤولًا عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء .

المادة ٢٠: يقوم مجلس الوزراء بدراسة وإعداد كافة مشروعات القوانين، وفق السياسة التي يرسمها مجلس قيادة الثورة، وتعرض عليه للنظر فيها وإصدارها.

المادة ٢١: تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون. ويعتمد مجلس قيادة الثورة بقرار منه الحساب الختامي لميزانية الدولة .

المادة ٢٢: يعقد مجلس قيادة الثورة اجتماعا مشتركا مع مجلس الوزراء، بناء على دعوة رئيس مجلس قيادة الثورة أو عضوين من أعضائه كلما رأوا ذلك .

المادة ٢٣: مجلس قيادة الثورة هو الذي يعلن الحرب، ويعقد المعاهدات، ويصدق عليها، إلَّا ما قد يرى تفويض مجلس الوزراء في عقده والتصديق عليه .

المادة ٢٤: يعين مجلس قيادة الثورة الممثلين السياسيين للجمهورية العربية الليبية في الخارج ويقيلهم ، وهو الذي يقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية، وهو الذي ينشئ المصالح العامة، ويعين كبار الموظفين ويعزلهم على النحو المبين في القانون .

المادة ٢٥: يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة كلما تعرض، أمن الدولة الخارجي أو الداخلي للخطر ، وكلما رأى أنَّ ذلك ضروري لحماية الثورة، وتأمين سلامتها .

المادة ٢٦: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة. والقوات المسلحة في الجمهورية العربية الليبية ملك الشعب ، وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها، ونظامها الجمهوري والحفاظ على وحدته الوطنية ، وتخضع القوات المسلحة للإشراف الكامل لمجلس قيادة الثورة.

المادة ٢٧: يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم .

المادة ٢٨: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير .

المادة ٢٩: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب .

المادة ٣٠: لكل شخص الحق في الالتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون.

المادة ٣١: لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بناء على قانون.

العقوبة شخصية .المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيًا أو نفسانيًا.

المادة ٣٢: يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة ، أمَّا العفو العام فيكون بقانون.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة ٣٣: يلغى النظام الدستوري المقرر في الدستور الصادر في ٧ اكتوبر ١٩٥١م، وتعديلاته مع ما يترتب على ذلك من آثار .

المادة ٣٤: يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري. وكل إشارة في هذه القوانين والتشريعات إلى اختصاصات الملك ومجلس الأمة تعتبر إشارة إلى مجلس قيادة الثورة . وكل إشارة فيها إلى الملكية تعتبر إشارة إلى الجمهورية .

المادة ٣٥: يكون للقرارات والبيانات والأوامر الصادرة من مجلس قيادة الثورة منذ سبتمبر ١٩٦٩ م وقبل صدور هذا الإعلان الدستوري قوة القانون. ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلَّا بالطريقة المبينة في هذا الإعلان الدستوري .

المادة ٣٦: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلَّا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة ٣٧: يبقى هذا الإعلان الدستوري نافذ المفعول، حتى يتم إصدار الدستور الدائم . ولا يعدل إلَّا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة، إذا رأى ذلك ضروريًا وفق مصلحة الثورة . ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية مجلس قيادة الثورة صدر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق ب: إعلان قيام سلطة الشعب ١٩٧٧م

إنَّ الشعب العربي الليبي المجتمع في الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية، والنقابات، والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " ،انطلاقًا من البيان الأول للثورة، ومن خطاب زوارة التاريخي، واهتداء بمقولات الكتاب الأخضر، وقد اطلع على توصيات المؤتمرات الشعبية، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ، الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م. وعلى قرارات وتوصيات مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده الأول في الفترة من ٤ إلى ١٧ محرم ١٣٩٦هـ، الموافق ٥الى ١٨ يناير سنة ١٩٧٦،م ودور انعقاده الثاني في الفترة من ٢١ ذي القعدة إلى ٢ ذي الحجة ١٣٩٦ هـ، الموافق ١٣ إلى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٦ م.

وهو يؤمن بما بشرت به ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة، التي فجرها المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي، على رأس حركة الضباط الأحرار الوحدويين، تتويجًا لجهاد الآباء والأجداد، من قيام النظام الديمقراطي المباشر، ويرى فيه الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية.

وهو يجسد الحكم الشعبي على أرض الفاتح العظيم، إقرارًا لسلطة الشعب الذي لا سلطة لسواه، يعلن تمسكه بالحرية واستعداده للدفاع عنها فوق أرضه، وفي أي مكان من العالم، وحمايته للمضطهدين من أجلها . ويعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقًا لملكية الشعب، ويعلن التزامه بتحقيق الوحدة العربية الشاملة، ويعلن تمسكه بالقيم الروحية ضمانًا للأخلاق، والسلوك، والآداب الإنسانية، ويؤكد سير الثورة الزاحفة بقيادة المفكر الثائر والقائد المعلم العقيد معمر القذافي،نحو السلطة الشعبية الكاملة، وتثبيت مجتمع الشعب القائد، والسيد، الذي بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح، مجتمع الحرية، وقطع الطريق نهائيًا على كافة أنواع أدوات الحكم التقليدية، من الفرد والعائلة، والقبيلة، والطائفة، والطبقة، والنيابة، والحزب، ومجموعة الأحزاب، ويعلن استعداده لسحق أي محاولة مضادة لسلطة الشعب سحقًا تامًا.

إنَّ الشعب العربي الليبي وقد استرد بالثورة زمام أمره، وملك مقدرات يومه وغده، مستعينًا بالله متمسكًا بكتابه الكريم أبدًا مصدرًا للهداية، وشريعة للمجتمع، يصدر هذا الإعلان إيذانًا بقيام سلطة الشعب، ويبشر شعوب الأرض بانبلاج فجر عصر الجماهير.

أولا: يكون الاسم الرسمي لليبيا(الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية)

ثانيا: القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ثالثا: السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية، فالسلطة للشعب، ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية،

واللجان الشعبية، والنقابات، والاتحادات، والروابط المهنية، ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها.

رابعا: الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة، وعن طريق التدريب العسكري العام يتم تدريب الشعب وتسليحه، وينظم القانون طريقة إعداد الإطارات الحربية والتدريب العسكري العام.

مؤتمر الشعب العام

صدر في القاهرة بمدينة سبها

في ١٢ ربيع الأول ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢ مارس ١٩٧٧ م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق ج: الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ١٩٨٨م

إنَّ الشعب العربي الليبي المجتمع في المؤتمرات الشعبية الأساسية. إذ يستلهم البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة عام ١٩٦٩م، التي انتصرت للحرية على أرضه انتصارًا نهائيًا، ويسترشد بما ورد في الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب في الثاني من مارس ١٩٧٧ م، الذي فتح عصرًا جديدًا يتوج كفاح البشرية على مر العصور، ويعزز سعيها الدؤوب نحو الحرية والانعتاق .واهتداء منه بالكتاب الأخضر، دليل البشرية، نحو الخلاص النهائي من حكم الفرد، والطبقة، والطائفة، والقبيلة، والحزب، ومن أجل إقامة مجتمع كل الناس الأحرار المتساوين في السلطة والثروة والسلاح، واستجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي، صانع عصر الجماهير، الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم، وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير بالثورة الشعبية، أداة تحقيق المجتمع الجماهيري. وإيمانًا منه بأن حقوق الإنسان التي استخلفها الله في الأرض ليست هبة من أحد، وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال، وأنَّها لا تتحقق إلَّا بانتصار الجماهير على جلاديها، واختفاء الأنظمة القامعة للحرية، فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض، عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه، حاكم ومحكوم، وسيد و مسود، وغني وفقير.

وإدراكًا بأنَّ الشقاء الإنساني لا يزول، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلَّا ببناء عالم جماهيري، تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش. وتتحرر فيه الجماعات والشعوب، والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام، والاحترام، والمحبة، والتعاون. إنَّ الشعب العربي الليبي تأسيسًا على ذلك وأخذًا بما جاء في قرارات المؤتمرات الشعبية القومية والأممية في الداخل والخارج مسترشدًا بقول عمر بن الخطاب ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا)) كأول إعلان في تاريخ البشرية للحرية وحقوق الإنسان، يقرر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقًا للمبادئ التالية:

- انطلاقًا من أنَّ الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة، والتمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- ابناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان، ويحمونها ويحرمون تقييدها، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطرًا ،أو إفسادا للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي، وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع . ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان، وتضر بكيانه كعقوبة الاشغال الشاقة، والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق

الضير بشخص السجين ماديًا أو معنويًا، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه ،والعقوبة شخصية، يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه .

- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة.
- المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها.
- أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها، والعنف، والإرهاب، والتخريب، ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري، الذي يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علنًا وفي الهواء الطلق، وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار، والآراء، ويقرون الحوار الديمقراطي، أسلوبًا وحيدًا لطرحها، ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية، وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظمى للمجتمع.
- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات، والنقابات، والروابط، لحماية مصالحهم المهنية.
- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة، وعلاقاتهم الشخصية، ولا يحق لأحد التدخل فيها، إلَّا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه.
- أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان، ويحافظون عليها، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرًا أو فسادًا للمجتمع، وللمحكوم عليه قصاصًا بالموت، طلب التخفيف أو الفدية، مقابل الحفاظ على حياته، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضارًا بالمجتمع أو منافيًا للشعور الإنساني، ويدينون الإعدام بوسائل بشعة كالكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة.
- المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي، واستقلال القضاء، ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.
- أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة، لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف، ويعلنون أنَّ الدين إيمان مطلق بالغيب، وقيمة روحية مقدسة، خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس، فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط. ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب، والتشيع، والتحزب والاقتتال.

- يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد، في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين، ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه . والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء. والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصونة لا تمس إلَّا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل ء المجتمع الجماهيري أحرار من ربقة الأجرة وتأكيدًا لحق الإنسان في جهده وإنتاجه، فالذي ينتج هو الذي يستهلك.
- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع، فالأرض ليست ملكا لأحد، ولكل فرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلًا، وزراعة، ورعيًا، مدى حياته، وحياة ورثته في حدود جهده وإشباع حاجاته.
- أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار، فالبيت لساكنه، وللبيت حرمة مقدسة، على أن تراعي حقوق الجيران و ألَّا يستخدم المسكن فيما يضر بالمجتمع.
- المجتمع الجماهيري متضامن، ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، وكما يحقق لأفراده مستوى صحيًا متطورًا وصولًا إلى مجتمع الأصحاء، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة، والمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له.
- التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار.
- المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة. يقدس المثل والقيم الإنسانية تطلعًا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان، ولا حروب ولا استغلال، ولا إرهاب، لا كبير فيه ولا صغير، كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها حقها في ،تقرير مصيرها، وإقامة كيانها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها، وتراثها ولايجوز قمع تطلعاتها المشروعة، واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى.
- أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع، والمزايا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية، والقبلية، والقومية والإنسانية ؛ ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم، ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية، وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر، بسبب لونهم، أو جنسهم ،أو دينهم، أو ثقافتهم.
- أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها، في أي مكان من العالم، ويناصرون المضطهدين من أجلها ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم، والعسف والاستغلال،

والاستعمار، ويدعونها إلى مقاومة الإمبريالية، والعنصرية، والفاشية، وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية.

- المجتمع الجماهيري مجتمع التألق، والإبداع ولكل فرد فيه حرية التفكير، والابتكار والإبداع، ويسعى المجتمع الجماهيري دأبا إلى ازدهار العلوم، وارتقاء الفنون والآداب ضمان انتشارها جماهيريًا منعًا لاحتكارها.
- إن أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة، فيها أمومة، وأبوة، وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلَّا الأمومة الحقة، والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه.
- إنَّ أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالًا ونساء في كل ما هو إنساني؛ ولأنَّ التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ، ليس له ما يبرره، فإنَّهم يقرون أنَّ الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر برغم إرادته، أو يطلقه دون اتفاق إرادتيهما، أو وفق حكم محاكمة عادلة، وإنَّه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها.
- أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث، وعبيدًا لأرباب عملهم، لا ينظم وضعهم قانون، ولا يتوافر لهم ضمان وحماية، يعيشون تحت رحمة مخدوميهم ضحايا للطغيان، ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية، تحت وطأة الحاجة، وسعيا للحصول على لقمة العيش، لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل، فالبيت يخدمه أهله.
- أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأنَّ السلام بين الأمم كفيل بتحقيق الرخاء والرفاهية والوئام، ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح، والحد من صناعته لما يمثله ذلك من تبديد لثروات المجتمعات، وإثقال لكاهل الأفراد بعبء الضرائب، وترويعهم بنشر الدمار، والفناء في العالم.
- أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية، والجرثومية، والكيماوية ووسائل الدمار الشامل، وإلى تدمير المخزون منها، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية، وخطر نفاياتها.
- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه، والحفاظ على قيمه، ومبادئه، ومصالحه، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلا لحمايته، والدفاع عنه مسؤولية كل مواطن فيه ذكرًا كان أم أنثي .

- المجتمع الجماهيري يلتزم بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيز الخروج عليها ويجرم كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها.
- إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلًا للانعتاق، ومنهاجًا لتحقيق الحرية يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة،ويزول فيه العسف والاستغلال.

مؤتمر الشعب العام – الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي

صدرت بمدينة البيضاء

يوم الاحد ٢٧ شوال ١٣٩٧ هـ – الموافق ١٢ يونيو ١٩٨٨م

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الملحق د: الإعلان الدستوري ٢٠١١م

إيمانًا بثورة السَّابع عشر من فبراير ٢٠١١م الموافق للرابع عشر ربيع الأول ١٤٣٢هـ، التي قادها الشَّعب الليبي في شتى ربوع بلاده، و وفاءًا لأرواح شُهداء هذه الثَّورة المباركة، الذين ضحُّوا بحياتهم من أجل الحُرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحُقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار. واستنادًا إلى شرعية هذه الثورة، واستجابًة لرغبة الشَّعب الليبي وتطلعاته إلى تحقيق الديمقراطية، وإرساء مبادئ التَّعددية السياسية ودولة المؤسسات، وتطلعًا إلى مُجتمع ينعم بالاستقرار والطمأنينة والعدالة، وينهض بالعِلم والثقافة، ويحقق الرفاهية والرعاية الصِّحية، ويعمل على تنشئة الأجيال الصَّاعدة على الرُّوح الإسلامية وحُب الخير والوطن.

وانطلاقًا نحو مُجتمع المواطنة، والعدالة، والمساواة، والازدهار، والتقدم، والرخاء، الذي لا مكان فيه للظلم والاستبداد، والطغيان والاستغلال وحُكم الفرد، وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام، فقد رأي المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساسًا للحُكم في المرحلة الانتقالية.

الباب الأول: أحكام عامة

مادة (١)

ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية و الثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي.

مادة (٢)

يُعين شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون.

مادة (٣)

يكون العَلم الوطني وفقًا للشكل والأبعاد الآتية: طُوله ضعف عرضه، ويُقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية: أعلاها الأحمر، فالأسود، فالأخضر، على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوي مجموع مساحة اللونين الآخرين، وأن يحتوي في وسطه على هلال أبيض اللون، بين طرفيه كوكب أبيض خُماسي الأشعة.

مادة (٤)

تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي، مبني على التَّعددية السِّياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السِّلمي الديمقراطي للسُّلطة.

مادة (٥)

الأسرة هي الركن الأساسي للمُجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (٦)

الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين، أو المذهب، أو اللغة، أو الثروة، أو الجنس، أو النسب، أو الآراء السياسية، أو الوضع الاجتماعي، أو الانتماء القبلي، أو الجهوي، أو الأسري .

الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة

ماده (٧)

تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة، تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض.

مادة (٨)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق، وحق العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين، وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

مادة (٩)

يجب على كل مواطن الدفاع عن الوطن، والحفاظ علي الوحدة الوطنية، وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي، والتمسك بالقيم المدنية ومكافحة النعرات الجهوية، والعشائرية، و العصبية القبلية.

مادة (١٠)

تكفل الدولة حق اللُّجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة (١١)

للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلَّا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، و رعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن .

مادة (١٢)

لحياة المواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلَّا بإذن قضائي وفقًا لأحكام القانون.

مادة (١٣)

للمُراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها، إلَّا بأمرٍ قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقًا لأحكام القانون.

مادة (١٤)

تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون.

مادة (١٥)

تكفل الدولة حُرية تكوين الأحزاب السياسية، والجمعيات وسائر مُنظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون بتنظيمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة، أو مُخالفة للنظام العام، أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني .

مادة (١٦)

الملكية الخاصة مصونة، ولا يُمنع المالك من التصرف في ملكه، إلَّا في حدود القانون.

الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

مادة (١٧)

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت هو أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع ووضع السياسة العامة للدولة، وهو الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، يستمد شرعيته من ثورة السابع عشر من فبراير، وهو المؤتمن على ضمان الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وتجسيد القيم والأخلاق ونشرها، وسلامة المواطنين والمقيمين، والمصادقة على المعاهدات الدولية، وإقامة أسس الدولة المدنية الدستورية الديمقراطية.

مادة (١٨)

يتكون المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من ممثلين عن المجالس المحلية، ويُراعى في تحديد ممثلي كل مجلس محلي الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي للمدينة، أو المنطقة التي يمثلها، وللمجلس الحق في إضافة عشرة أعضاء لدواعي المصلحة الوطنية، ويتم ترشيح واختيار هؤلاء الأعضاء من قبل المجلس .

ينتخب المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئيسًا له ونائبًا أول وثانيًا، وإذا خلا أيٌ من هذه المناصب يختار المجلس من يحل محله. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية، اختير الذي يرجحه الرئيس.

مادة (١٩)

يؤدي رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام المجلس، كما يؤدي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي المؤقت اليمين القانونية أمام رئيس المجلس بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أودي مهام عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أظل مخلصًا لأهداف ثورة السابع عشر من فبراير، وأن أحترم الإعلان الدستوري واللوائح الداخلية للمجلس، وأن أرعى مصالح الشعب الليبي رعاية كاملة، وأن أحافظ علي استقلال ليبيا وأمنها ووحدة أراضيها" .

مادة (٢٠)

يكون للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت لائحة، تنظم أسلوب العمل فيه، وكيفية مُمارسة وظائفه.

مادة (٢١)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتولي الوظائف العامة، وكذلك الجمع بين عضوية المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وعضوية المجلس المحلي. ولا يجوز للعضو أن يُعين في مجلس إدارة شركة، أو أن يُسهم في التزامات تعقدها الحُكومة أو إحدى المؤسسات العامة. كما لا يجوز للعضو أو زوجه أو أبنائه، أثناء مدة عضويته، أن يشتري أو يستأجر شيئًا من ممتلكات الدولة، أو أن يُؤجرها أو يبيعها شيئًا من ممتلكاته، أو أن يُقايضها عليها، أو أن يُبرم مع الدولة عقدًا بوصفه مُلتزمًا أو مورِّدًا أو مُقاولًا

مادة (٢٢)

لا يجوز إسقاط عضوية عضو المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، إلَّا إذا فقد أحد شروط العضوية، أو أخلَّ بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بأغلبية ثلثي أعضائه. وتنتهي العضوية بالوفاة أو قبول الاستقالة، من قِبل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، أو فقد الأهلية، أو فقد القُدرة على أداء الواجب. وفي حالة إسقاط العُضوية أو انتهائها يتولى المجلس المحلي المعني اختيار من يحل محل العُضو الذي أسقطت أو انتهت عضويته.

مادة (٢٣)

مقر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مدينة طرابلس، وله أن يتخذ مقرًا مؤقتًا بمدينة بنغازي، ويجوز له، بناء على طلب أغلبية أعضائه، عقد اجتماعاته في مكان آخر.

مادة (٢٤)

يُعين المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مكتبا تنفيذيًا – أو حكومة مؤقتة–، يتكون من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد. وللمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الحق في إقالة رئيس المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة – أو أي من أعضائه، على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

رئيس المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة– وأعضاؤه مسؤولون بالتضامن أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يكون كل عضو مسؤولًا عن أعمال القطاع الذي يرأسه أمام المكتب التنفيذي –أو الحكومة المؤقتة.

مادة (٢٥)

يؤدي رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة– اليمين القانونية بالصيغة المنصوص عليها في المادة (١٩) قبل مُباشرة أعمالهم، أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

مادة (٢٦)

يتولى المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة– تنفيذ السياسة العامة للدولة، وفق ما يرسمه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، كما يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة. ويتولى المكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة – تقديم مشروعات القوانين التي تُعرض على المجلس الوطني الانتقالي المؤقت للنظر فيها، واتخاذ ما يراه مناسبًا بشأنها.

مادة (٢٧)

تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

مادة (٢٨)

يُنشئ المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ديوانًا للمُحاسبة، يتولى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حُسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ويرفع تقريرًا دوريا عن ذلك لكلٍ من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والمكتب التنفيذي – أو الحكومة المؤقتة–.

مادة (٢٩)

يتولى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت تعيين الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج، بترشيح من الشؤون الخارجية، كما له الحق في إقالتهم وقبول استقالتهم، وله أيضًا قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية. وللمجلس تفويض رئيسه في قبول اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

مادة (٣٠)

قبل التحرير يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت حسب ما أقره المجلس، ويبقي هو الذي يمثل أعلي سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلي مركزه الرئيس بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثين يومًا، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

١. إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

٢. تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .

٣. الدعوة إلي انتخاب المؤتمر الوطني العام .

يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يومًا من إعلان التحرير.

يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب، من كل أبناء الشعب الليبي، وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

يُحَل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سنًا رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سنًا أعمال مقرر الجلسة. و يتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية النسبية، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلي حين تشكيل حكومة مؤقتة.

يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من أول اجتماع له بالآتي:

١- تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء أعضاء حكومته، علي أن يحظوا جميعًا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة، وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

٢- اختيار هيئه تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمي الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، علي أن تنتهي من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر في مدة لا تتجاوز ستين يومًا من انعقاد اجتماعها الأول.

يعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، ويطرح للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا)، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر، فإذا وافق الشعب الليبي علي الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تصادق الهيئة التأسيسية على اعتباره دستور البلاد، ويعتمده المؤتمر الوطني العام. إذا لم يوافق الشعب الليبي على الدستور، تُكلف الهيئة التأسيسية بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا.

يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقًا للدستور خلال ثلاثين يومًا.

تجري الانتخابات العامة، خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة.

تتولي المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

يُصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يوما. وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

· بانعقاد الجلسة الأولي للسلطة التشريعية تعتبر الحكومة المؤقتة حكومة تسيير أعمال إلي حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقًا للدستور.

الباب الرابع: الضمانات القضائية

مادة (٣١)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقًا للقانون .

مادة (٣٢)

السُلطة القضائية مُستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، والقُضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير.

يُحظر إنشاء محاكم استثنائية .

مادة (٣٣)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مُواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسُرعة الفصل في القضايا.

يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

الباب الخامس :أحكام ختامية

ماده (٣٤)

تُلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدُّستُورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان.

مادة (٣٥)

يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التَّشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان إلى أن يصدر ما يُعدلها أو يُلغيها. وكل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمِّي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمِّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب

التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى (ليبيا).

مادة (٣٦)

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي حُكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (٣٧)

يُنشر هذا الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

ليبيا – بنغازي في ٣ رمضان ١٤٣٢ هـ الموافق ٣ أغسطس ٢٠١١م ميلادي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق هـ: التعديلات على الإعلان الدستوري ٢٠١١م

التعديل رقم (١) لسنة ٢٠١٢م

بشأن تعديل بعض فقرات المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر في ٣رمضان ١٤٣٢ هـ الموافق ٣ أغطسطس٢٠١١ م، يعدل نص المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري بحيث يكون نصها علي النحو التالي : .

- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقًا لنص المادة (١٨) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلي مركزه الرئيسي بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من إعلان التحرير يقوم المجلس بالاتي :

١. إصدار قانون خاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام .

٢. تعيين المفوضية العليا للانتخابات .

٣. الدعوة إلي انتخاب المؤتمر الوطني العام .

- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وأربعين يومًا من إعلان التحرير .
- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام .
- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر وتؤول كافة اختصاصاته للمؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبر الأعضاء سنًا رئاسة الجلسة، ويتولى اصغر الأعضاء سنًا أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية بتسيير أعمالها إلي حين تشكيل حكومة مؤقتة، وفي كل الأحوال تتخذ جميع قرارات المؤتمر الوطني العام بأغلبية ثلثي الأعضاء .
- يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من أول اجتماع له بالآتي :

١. تعيين رئيس للوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعًا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة وكذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية .

٢. اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور تتكون من ستين عضوًا على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام ١٩٥١ م. وفي كل الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يومًا من انعقاد اجتماعها الأول .

- يطرح مشروع الدستور للاستفتاء علي بـ (نعم) أو (لا)، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماده، فإذا وافق الشعب الليبي علي الدستور بأغلبية ثلثي المقترعين، تُصادق الهيئة علي اعتباره دستورًا للبلاد ويحال إلي المؤتمر الوطني العام لإصداره ،وإذا لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول .
- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العام وفقًا للدستور خلال ثلاثين يومًا .
- تجرى الانتخابات العامة، خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة علي إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة .
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات علي النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ المصادقة من قبل المؤتمر الوطني العام، وفي أول جلسة لها يتم حل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها .

المجلس الوطني الانتقالي . المؤقت

صـدر في طرابلس

بتاريخ : ٢٠ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ

الموافق:١٣مارس٢٠١٢م

التعديل رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ م

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في ٣ / ٨ / ٢٠١٢ م
- وعلى القانون رقم ٣ /٢٠١٢ بشأن المفوضية العليا للانتخابات
- وعلى مذكرة المفوضية العليا للانتخابات المقدمة للمجلس في ١٠ / ٦ / ٢٠١٢ م
- وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي يوم الأحد الموافق ١٠ /٦ / ٢٠١٢ م

أصدر الآتي

المادة (١)

يعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو التالي :.

يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوما من إعلان التحرير.

المجلس الوطني الانتقالي ـ المؤقت ليبيا.

صـــــدر في طرابلس

بتاريخ ١٠ جون ٢٠١٢م

ملاحظة :. نشر هذا التعديل بتاريخ ٢٣ أغسطس٢٠١٢ م بالجريدة الرسمية رقم ١٥ السنة الأولى بالصفحة ٨٧٣

التعديل رقم (٣)لسنة ٢٠١٢م

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١ م
- وعلى التعديل الدستوري رقم ١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ١٣ مارس٢٠١٣ م
- وعلى التعديل الدستوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ١٠ جون٢٠١٢ م
- وعلى ما خلص إليه المجلس الوطني المؤقت في اجتماعه بتاريخ الخميس الموافق ٥ جولاي ٢٠١٢م

إصدار التعديل الآتي

المادة الأولى

تعدل الفقرة ٢ من البد السادس من التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي:

* انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضوا على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا

عام ١٩٥١ م ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيه وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ثلثي الأعضاء زايد واحد على أن تنتهي من صياغة الدستور واعتماد أعمالها في مدة لا تجاوز مائة وعشرون يوما من انعقاد اجتماعها الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ صدوره.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

صدر في طرابلس بتاريخ ٥ جولاي٢٠١٢م

التعديل رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م

في شأن تعديل التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م

بعد الاطلاع : .

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م .
- وعلى التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢م الصادر في ١٣ مارس ٢٠١٢م .
- وعلى التعديل الدستوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م الصادر في ١٠ يونيو ٢٠١٢م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه التاسع المنعقد بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٢م .

صدر التعديل الدستوري الآتي:

المادة الأولى

تعدل العبارة الأخيرة من الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في ١٣ مارس ٢٠١٢ لتكون على النحو التالي : وتصدر التشريعات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عضوًا علي الأقل في المواضيع التالية : .

١. إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة .
٢. إعلان حالة الطوارئ ورفعها.
٣. إعلان الحرب وإنهائها.
٤. إقالة رئيس المؤتمر الوطني العام أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر الوطني العام .
٥. سحب الثقة من الحكومة .
٦. المصادقة علي المعاهدات الدولية .

٧. التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة .

٨. التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة .

٩. التشريعات التي تضع شروطًا لتولي المناصب العامة والسيادية .

١٠. كل ما يعرض السلم الأهلي والوحدة الوطنية للخطر .

ولعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت علي مسألة قيد البحث إلي أغلبية المائة وعشرين عضوًا ولا يطرح الاقتراع علي التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلي هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين .وفيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

المادة الثانية

تُعدل المادة الواردة في الفقرة السادسة من التعديل الدستوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه " لا تتجاوز خمسين يومًا من أول اجتماع له " .

المادة الثالثة

يُنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويسري اعتبارًا من ٨ أغسطس ٢٠١٢م .

المؤتمر الوطني العام

صـــــدر في طرابلس

بتاريخ ٠١ سبتمبر ٢٠١٢م.

التعديل رقم (٥) لسنة ٢٠١٣م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع : .

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م . وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلي القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م . في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلاته
- وعلي فرار المؤتمر الوطني العام رقم ١٧ لسنة ٢١٢م . في شأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ٩ لسنة ٢٠١٣م . في شأن الشروع في انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بطريق الاقتراع الحر المباشر .
- وعلى حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية فيشأن التعديل الدستوري الثالث لسنة ٢٠١٢م . الصادر في ٥ يوليو ٢٠١٢م .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والسبعين المنعقد بتاريخ ٠٩ أبريل ٢٠١٣م .

صدر التعديل الدستوري الآتي

المادة الأولى

تُضاف فقرة جديدة إلي المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م يكون نصها علي النحو الآتي : . ((ولا يعد إخلالًا بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والوظائف القيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي)).

المادة الثانية

يكون التصويت علي قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد عضوًا من أعضاء المؤتمر الوطني العام .

المادة الثالثة

يُعدل نص الفقرة السادسة من المادة الأولى التعديل الدستوري الأول لسنة ٢٠١٢م على النحو الآتي : . يقوم المؤتمر الوطني العام في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من أول اجتماع له بالآتي : .

١. تعيين رئيس للوزراء يقوم بدوره باقتراح أسماء حكومته على أن يحظوا جميعًا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية .
٢. إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور وتتكون من ستين عضوًا علي غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام ١٩٥١م .ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية .

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يومًا من انعقاد اجتماعها الأول .

المادة الرابعة

يُنشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية ويُلغى كل حكم يخالفه ويُعمل به من تاريخ صدوره.

المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ ٠١ جمادي الآخر ١٤٣٤ هـ

الموافق ١١ أبريل ٢٠١٣م

التعديل رقم (٦)لسنة ٢٠١٤م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس٢٠١١ م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (١٦٣) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ٣ربيع الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ٣ فبراير ٢٠١٤ م.

أصدر التعديل التالي :

المادة ١

تعدل المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري بحيث يجري نصها على النحو التالي :

١. يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقا لنص (١٨) من هذا الإعلان ، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسئول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .
٢. بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطرابلس ، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما .

وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من إعلان التحرير يقوم المجلس الآتي :

أ. إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام .

ب. تعيين المفوضية العليا للانتخابات .

ج. الدعوى إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام .

٣. يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يومًا من إعلان التحرير .

٤. يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام .

٥. يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام ، وتؤول كافة اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام ، ويتولى أكبر الأعضاء سنا رئاسة الجلسة ، ويتولى أصغر الأعضاء سنًا أعمال مقرر الجلسة ، ويتم خلال هده الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة .

٦. تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني بأغلبية مائة وعشرين عضوا على الأقل في الموضوعات التالية:

أ. إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة .

ب. إعلان حالة الطوارئ ورفعها .

ج. إعلان الحرب وإنهائها .

د. إقالة رئيس المؤتمر أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر .

هـ. سحب الثقة من الحكومة .

و. التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

ز. المصادقة على المعاهدات الدولية .

ح. التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة .

٧. يكون التصويت على قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد من أعضاء المؤتمر الوطني العام .

٨. لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت عن مسألة قيد البحث إلى أغلبية المائة والعشرين عضوا ، ولا يطرح الاقتراح على التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة من أعضاء ، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هده الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

٩. فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

١٠. يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من أول اجتماع له بالآتي :

أ. تعيين رئيس وزراء يقوم باقتراح أسماء وزارة حكومته على أن يحظوا جميعا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة . كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية .

ب. إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ، وتتكون من ستين عضوا على غرار لجنة الستين التي تشكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام ١٩٥١ م ، ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها ، ويراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية .

ج. يقوم المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة خلال شهر فبراير ٢٠١٤م ،لإجراء تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانية ، على أن تنتهي من عملها ويعتمد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها ، ويعد قانون الانتخابات بناء على هذا التعديل ، ولا يكون نافذا إلا بعد إجابة الهيئة التأسيسية في منتصف مدة عملها وفقا لما سيرد لاحقا في البند (ب) من الفقرة (١٢)

١١. تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور خلال مائة وعشرين يوما بدءا من أول اجتماع لها (في مارس ٢٠١٤ م) وتقوم الهيئة التأسيسية في موعد لا يتجاوز ستين يوما من أول جلسة لها بتقديم تقرير إلى المؤتمر الوطني العام (في مايو ٢٠١٤ م) تذكر فيه إمكانية استكمال مشروع الدستور في المدة المذكورة :

فإن أجابت بإمكانية ذلك يطرح المشروع بعد إتمامه للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماده .

فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستورا للبلاد ، ويحال إلى المؤتمر الوطني العام لإصداره .

وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول .

- صدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقا للدستور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار الدستور .
- تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يومًا من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك ، ويشرف المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية وشفافة .

- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتائج وتعلنها وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة المؤتمر الوطني العام عليه ، وفي أول جلسة لها يحل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها .

ب – وإن أجابت الهيئة التأسيسية بتعذر إنشاء مشروع الدستوري في المدة المحددة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بتعديل الدستوري وقانون الانتخابات المشار إليهما في الفقرة (١١) موضع التنفيذ من شهر مايو ٢٠١٤ م .

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثة ثمانية عشر شهرا من أول جلسة للهيئة التأسيسية ، ولا يتم تمديد هذه المدة إلا باستفتاء شعبي .

المادة (٢)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

٣ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

٣ فبراير ٢٠١٤ م

التعديل رقم(٧) لسنة ٢٠١٤م

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على : .

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته .
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (١٧٦) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠ جماد الأول ١٤٣٥ هـ الموافق ١١ مارس ٢٠١٤ م.

أصدر التعديل الآتي :

المادة (١)

تعدل المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري بحيث يجرى نصها علي النحو الآتي :

١. يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقًا لنص المادة (١٨) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام .

٢. عد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلي مركزه الرئيس بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا .وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي :

أ. إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام .

ب. تعيين المفوضية العليا للانتخابات .

ج. لدعوة إلي انتخاب المؤتمر الوطني العام .

٣. يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يومًا من إعلان التحرير .

٤. يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب من كل أبناء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام .

٥. يُحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الوطني العام، وتؤول كافة اختصاصاته إلي المؤتمر الوطني العام، ويتولى اكبر الأعضاء سنًا رئاسة الجلسة، ويتولى اصغر الأعضاء سنًا أعمال مقرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلي حين تشكيل حكومة مؤقتة .

٦. تصدر التشريعات عن المؤتمر العام بأغلبية مائة وعشرين عضوًا علي الأقل في الموضوعات الآتية:

أ. إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة .

ب. إعلان حالة الطوارئ ورفعها .

ج. إعلان الحرب وإنهائها .

د. إقالة رئيس المؤتمر الوطني العام أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر .

هـ. سحب الثقة من الحكومة .

و. المصادقة علي المعاهدات الدولية .

ز. التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة .

ح. التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة .

٧. يكون التصويت علي قوانين العزل السياسي والإداري بأغلبية مائة وواحد عضوًا من أعضاء المؤتمر الوطني العام .

٨. لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت علي مسألة قيد البحث إلي أغلبية المائة والعشرين عضوًا، ولا يطرح الاقتراع علي التصويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلي هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

٩. فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

١٠. يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من أول اجتماع له بالآتي :

أ. تعيين رئيس وزراء يقوم باقتراح أسماء وزراء حكومته على أن يحظوا جميعًا بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة . كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية .

ب. إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وتتكون من ستين عضوًا علي غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام ١٩٥١م . ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية (الأمازيغ . الطوارق . التبو) . وتصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بأغلبية الثلثين زائد واحد مع وجوب التوافق مع مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية في الأحكام المتعلقة بهم . على أن تنتهي من صياغة مشروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يومًا من انعقاد اجتماعها الأول.

١١. يعمل بمقترح لجنة فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يومًا من أول جلسة له .

١٢. بمجرد انتهاء الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدستور يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بنغم أو لا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعتماده . فإذا وافق الشعب الليبي علي المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة علي اعتباره دستورًا للبلاد، ويحال إلي مجلس النواب لإصداره .

١٣. وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحه مرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء الأول.

- يصدر مجلس النواب قانون الانتخابات العامة وفقًا للدستور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصدار الدستور .

– تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يومًا من تاريخ صدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف مجلس النواب والحكومة المؤقتة علي إعداد كل متطلبات إجراء العملية الانتخابية بصورة ديمقراطية شفافة .

– تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يعاد تشكيلها من قبل مجلس النواب) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية .

– تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات علي النتائج وتعلنها، وتدعى السلطة التشريعية الجديدة للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ مصادقة مجلس النواب عليها، وفي أول جلسة لها يحل مجلس النواب وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها .

المادة (٢)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ ١٠ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

يوافق ١١ مارس ٢٠١٤م .

دولة ليبيا –مجلس النواب

التعديل رقم(٨) لسنة٢٠١٤م

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١ م وتعديلاته

- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ م بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه المنعقد بمدينة طبرق بتاريخ السادس من شهر أغسطس ٢٠١٤ م .

أصدر التعديل الدستوري الآتي

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٣٤ من مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع بحيث يجري نصها على النحو التالي

وإلى حين انتخاب رئيس الدولة المؤقت يمارس مجلس النواب المؤقت كافة الاختصاصات الواردة أعلاه باستثناء الاختصاصين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى والتاسعة من المادة المشار إليها فتسندا إلى رئيس مجلس الوزراء .

وفي جميع الأحوال يجوز لمجلس النواب المؤقت أن يفوض مكتب رئاسة المجلس في جميع أو بعض الاختصاصات المسندة إلى المجلس بمقتضى هذا التعديل .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا التعديل من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب المؤقت صـــدر في مدينة طبرق بتاريخ : ٩ شوال ١٤٣٥ هـ الموافق : ٦ أغسطس ٢٠١٤ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA